

ولا يجوز صرف الزكاة اليه - هكذا قاله القاضي الامام ابو زيد الدبوسي  
رحمه الله

\*(باب الوقف على قوم بقديم بعض على بعض أو على رجلين  
ويجعل لكل واحد منهما مائنة أو على ورثة فلان) \*

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابد على زيد وعمر وما عاشا ومن  
بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل  
سنة ألف درهم ويعطى عمر وقوته لسنة جاز الوقت ويبدأ بزيد فيدفع اليه  
الف ثم يعطى عمر وقوته لسنة ومهما افضل كان بينهما انصبة بين لجمعه اياهما أو لا  
بقوله على زيد وعمر ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فاما فصل في  
البعض عمل به فيه فان لم تق الغلة بما قال به قدم زيد ثم ان فضل عنه شيء  
يدفع الى عمر ووالا فلا شيء له وان جاءت الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة  
آلاف مثلا وقوت عمر ويعدل ألفا منه لادفع اليه ألف لقوته ثم خمسة مائة  
أخرى تسكمله لنصف الغلة كالألو كان زيد حيا وفضل من الغلة شيء والباقي  
للمساكين ولو مات عمر وبقى زيد كان الحكم كذلك يأخذ ألفا وخمسة مائة  
والباقي للمساكين ولو لم يجمع بينهما ما أولان قال ارضي هذه صدقة  
موقوفة لله عز وجل ابد ابدأ بزيد فيعطى من الغلة ألفا ثم يعطى عمر وقوته  
لسنة بخمسة مائة ألفا وكان قوت عمر ويعدل ألفا مثلا يعطى كل  
واحد منهما ألفا والآلاف الأخرى للمساكين لتعيينه لكل واحد منهما ما قدر  
معيينا ولو قال على زيد وعمر ووبكر يبدأ بزيد فيكون الغلة له ابدأ ما عاش  
ثم عمر وكذلك ثم ابكر كذلك يتفق ذوقه على ما قال من تقديم بعض على  
بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة  
موقوفة لله عز وجل ابدأ على زيد وعمر وما عاشا لزيد من غلاتها في كل سنة ألف  
درهم واهمروا ثمان بخمسة مائة ان تقسم بينهما السداس لزيد خمسة  
اسداس لضربه بكل الآلاف واهمروا سدس لضربه بمائتين ولو قال لزيد  
نصفها واهمروا ثلثاها تقسم الغلة على سبعة اسهم لزيد ثلاثة واهمروا أربعة  
ولو قال لزيد نصفها واهمروا ثلثها تقسم الغلة على اثني عشر سهم ما سبعة منها  
لزيد وخمسة لاهمروا لان صاحب النصف يأخذ ستة أسهم من اثني عشر

وصاحب الثلث يأخذ منها أربعة ويبقى سهمان لم يقبل الواقف فيه مائياً  
 فيكونان بينهما نصفين وإنما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين بل عمله كل  
 الغلة لهما في أول كلامه ولو اقتصر على ذلك لكانت كاهما بينهما ما انصافاً  
 ولكن لما فصل عمل به أيضاً الا ترى انه لو قال تجرى غلته في كل سنة على  
 فلان وفلان فلان من ذلك الثلث وسكت عن فلان الا آخر أن الباقي  
 يكون له أصله قوله تعالى وورثة أبواه فلامه الثالث ولو قال تجرى غلته  
 في كل سنة على زيد وعمرو ولزيد من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقي يكون  
 لزيد مائة في كل سنة ويكون الباقي منها العمرو فان جاءت الغلة مائة فقط  
 كانت لزيد ولاشيء للعمرو ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل  
 على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له جماعة من الورثة  
 تكون الغلة بينهم على عددهم الزوجة والاشقي كالذكر فلوزلوا بالموت الى  
 واحد أو كان واحداً من الابداء استحق النصف والنصف الا آخر  
 للمساكين ولو قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه وكان فلان حياً فلا  
 شيء لهم وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون وورثته الابداء منه ولأنهم  
 قديمون قبله فلا يكونون وورثته فان مات عن ورثة ترجع الغلة اليهم على  
 قدر ميراثهم منه ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على نسبه كما لو ترك أختين  
 لابوين وأختين لام وجدة ومن مات منهم تكون حصته للمساكين ولا ترد  
 الى من بقي لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يجوز فلومات عن أم واخوين  
 يكون تعميم مسئلته من اثني عشر للام سهمان ولكل أخ خمسة فجعل غلة  
 الواقف كذلك ولا تنفرد القسمة بموت احد الاخوين الى الاثلاث لكونه  
 خلاف ميراثهم من مورثهم ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو وعلى قدر  
 ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على  
 عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابنتين وابنتين قسمت الغلة على خمسة امهم لزيد  
 منها سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل  
 حظ الانثيين فان حدث له عمرو وبعد موته ولد كان حياً دخل مع الورثة في  
 الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقي لما قلنا من  
 الاستلزام ولو قال بين زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد

قال بين زيد وورثة  
 كون لزيد النصف  
 والوصف

النصف وورثة عمرو والنصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه ولو قال  
 علي زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد  
 وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتقسم  
 الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا يتقل نصيبه الى المساكين لعدم المانع  
 من الانتقال اليهم ههنا واذا مات زيد تنقل حصته للمساكين لا اليهم  
 لانفرادهم بما وقف عليه ولو قال علي زيد وعمرو ونسب له ابن لولد زيد من  
 الغلة شيئا وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه ولو قال علي ولد  
 زيد ومن بعدهم علي المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحدا ومهما  
 حدث لزيد من الولد دخل في الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي  
 لا للمساكين لانه انما جعل لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا نصير الغلة  
 للمساكين ولو قال علي ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم علي  
 المساكين فذكر ثلاثة مشلاتكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولد  
 ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدهم صار كل واحد منهم  
 منفردا عن غيره بما وقف عليه فتكون بعده للمساكين ولو قال علي زيد  
 وعمرو وبكر ابدا ما عاشوا ومن مات منهم عن ولد نصيبه او ولد وان نزل كان  
 نصيبه لولده تكون الغلة بينهم ومن مات منهم عن ولد يتقل ما كان يخصه الى  
 ولده وولد ولد ابدا ولو قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا  
 كان نصيبه من الورثة على قدر ميراثهم منه شغل كل ورثة فلو مات عن  
 بنت واخوة واخوات كلهم لا يورثن اولاد يتقلون نصف حصته لبقته  
 والنصف الاخر بين اخوته لانه كمثل حظ الاتنين ولو جعل أرضه صدقة  
 موقوفة لله عز وجل ابدأ على زيد وعمرو ولدى بكر ومن مات منهم عن ولد  
 اتقل نصيبه اليه وان مات عن غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي  
 منهم ما جاز الوقف فلو مات احدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرث اليه نصيبه بل  
 يكون للمساكين لو توفى عن وارث ولو لم يكن احدهما عن يرث الاخر ومات  
 احدهما عن غير وارث اتقل نصيبه الى الاخر واقه أعلم

مطلب قال علي  
 علي المساكين  
 الخ

أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم  
ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم على السوية لعدم  
انصال التفضيل بأحد منهم فان قال فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة لم تصح  
لانه تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطى لكل واحد منهم شيئا ثم يزيد من  
شأنهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا أو مدة معينة ولو زاد وقال على بني  
فلان ونسأهم وفضل واحد منهم وولده ونسأه أبدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك  
له ونسأه أبدا وليس له الرجوع فيه لان التفضيل يلتحق بأصل الوقف  
بسبب اشتراطه فيه ولو فضل واحد بنصف غلة سنة مثلا جاز وتكون اسوة  
شركائه فيما يحدون بعدها وتعد مشيئة التفضيل اليه ولو قال فضلت  
فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل الثلثا وأخواتها  
لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا اتساويهم  
فيه فيكون لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال استأشأ  
ان أعطى ابني فلان شيئا من الغلة وأعطيتا غيرهم بطلت مشيئته في التفضيل  
وصارت بينهم جميعا لانه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم واذا قال استأشأ ان  
اعطى ولد فلان ونسأه فقد ابطال مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى  
ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان لا وصي ان يفضل بعضهم  
على بعض فقال الوصي لست أرى ان أعطى احدا منهم من هذا الثلث شيئا  
ان مشيئته قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء قال وقف كذلك واذا قلها  
وايضا صار كأنه لم يشترطها في أصل العقد ولو قال على ان لي ان اخص  
غلتها بمن شئت منهم جاز له ان يخصها بواحد منهم مطلقا أو مدة معينة  
وبواحد بعده واحد وجزله التفضيل أيضا وليس له الرجوع بعد ذلك  
واذا اخص بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته لانه انما اخص  
الرجل بغلتها حياته فتنقطع مشيئته في الاختصاص حياته فاذا مات الرجل  
فشيئته في الاختصاص على حالها قال هلال وهذا عند من يرى بمنزلة الذي قال  
قد اخصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا انقضت السنة عادت مشيئته في  
الاختصاص وان مات بعده تكون الغلة بين من بقي منهم ولو قال على ان لي  
ان أحرم أو أخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا

وان أخرج واحدا منهم أو أخرجهم الأواحد منهم مطلقا أو مدة معلومة  
صح وليس له حرمان الجميع قياسا وإذا مات من بني منهم أو أخرجهم كلهم  
بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين وليس له أن يعيدها إليهم لأنه  
لما حرمهم غلتها أبدا فقد خرجت من أن تكون لهم وانقطعت مشيئته  
فيها وصارت للمساكين ولأن يرددها عن ذلك لأن فعله حصل عن مشيئة  
مشروطة في عقد الوقف فكانه لم يسم أحدا من أولئك ولو قال أخرجت  
فلانا من غلتها فإن كان فيها غلة موجودة وقت الأخراج تخرج منها فقط  
والا كان خارجا أبدا والتخصيص كذلك ولو قال أخرجت فلانا وقلنا أو قال  
أخرجت فلانا لابل فلانا أو قال بل فلانا صار أخرجت من ولو قال أخرجت  
فلانا أو فلانا أخرج أحدهما والبيان إليه وله أخرجهما بالبقاء مشيئته  
فيهما وليس له إيقاؤهما لخروج أحدهما إلا به وبجبر على البيان فإن  
مات قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهم بأبسهم واحد  
ويقال لهما إن اصطلمتما كان لكما والأفوه وموقوف أبدا إلى أن تصطلحا  
وكذلك لو قال خصمتهم فلانا أو فلانا أبدا له أن يبين من خصمه بها وإن  
مات بلا بيان كانت لهما كما وصفنا ولو قال على أن أدخل معهم من شئت  
جازه أن يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له أن يخرج منهم أحد لعدم  
شرطه أيامه ولذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال أدخلت فلانا بل فلانا صار  
داخلين ولو قال أدخلت فلانا أو فلانا أدخل أحدهما وليس له حرمانها  
فيجبر على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم ولو قال أرضي هذه  
صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم ثم  
جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقا أو مدة معينة أو رتبهم فيها أو أحدا بعد  
واحد أو فضل بعضهم على بعض جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد  
منهم مدة قضت أو مطلقا عادت مشيئته وإن قال لأشأه أن أجعلها  
لهم بطلت مشيئته وكانت بينهم بالسوية ولو قال وضعت في غيرهم كان  
قوله باطلا وهي بينهم قياسا وفي الاستحسان مشيئته باقية فيهم ولو مات  
بنو فلان كلهم قبل أن يسمى لأحد منهم شيئا من الغلة بطلت مشيئته لتقيده  
بأهائهم وصارت للمساكين ولو مات الواقف قبل أن يسمى لأحد منهم شيئا

كانت الغلة بينهم بالسوية لانه قطعها بوثه ولو قال ارضي هذه صدقة  
 موقوفة لله عز وجل ابدأ على ان لي ان اعطى غلتها لمن شئت من بني فلان صح  
 الوقف والشرط وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء  
 ان اعطى غلتها لاحد منهم ولكن اعطىها لغيرهم تبطل مشيئته في اعطائها لهم  
 ولا مشيئته في الاعطاء لغيرهم لم يصح فمكون الغلة للمساكين وكذلك ان  
 مات قبل ان يشاءها لهم تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز  
 وجل ابدأ ثم قال على ان لي ان اعطى غلتها لمن شئت من بني فلان كانت وقفا  
 جائزا وكانت على المساكين غير ان له ان يشاء في الغلة ومشيئته في صرفها عن  
 المساكين الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم جائز وان شاء غيرهم او مات قبل  
 ان يوجد منه مشيئة كانت للمساكين لانه اذا قال صدقة موقوفة لله عز  
 وجل ابدأ ثم قال على ان اعطى غلتها لمن شئت من بني فلان ثانيا فان استثنى ما صح والا  
 فالوقف للمساكين ولو شاءهم ثم مات منهم احد جاز له صرف حصته الى من  
 شاء منهم دون غيرهم وان ابطال مشيئته في حصته كانت للمساكين  
 ولو شاءها لهم ولا ولادهم صحت مشيئته اياهم دون اولادهم لعدم اشتراطها له  
 في اولادهم فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع ولو قال  
 ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للائيم ان يعطى غلتها لمن شاء من الناس جاز له  
 ان يصرفها الى النقرى والاغنياء ولومن ولده أو ولده الواقف ولو قال جعلتها  
 للاغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته  
 بحالهما لان الاعطاء يستلزم معطى له والانسان لا يعطى نفسه ولانه يراد  
 بمن شئت غيره كقولها رجب لابان يزوجه ابن شاه ايس له ان يزوجه ابن  
 نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش جاز وايس له ان يحولها عنه الى غيره  
 لانه بمشيئته اياها صار كأنها شرطت له في عقد الوقف فلا يبقى له مادام حيا فاذا  
 مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة من ابطال مشيئته فيها وهي على  
 حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد ولو لم  
 يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة  
 موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجزاه  
 وضعها في نفسه ولو كلها مطلقا او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان

واضعاً عند نفسه كما لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له  
وضعه في نفسه

\*(باب الوفاق على المولى)\*

لو قال رجل حر الاصل لارضى هذه صدقة ووقفه عز وجل على مولى ثم  
من بعدهم على المساكين صح وتكون الغلة لكل من اعتمقه الواقف وكل  
من ادركه العتق بعد الوفاق حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبره  
وامهات اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمه على الذكور والاناث  
سواء والمخالف للدين الواقف كالموافق لصدق المولى على الكل ويدخل فيه  
اولاد مواليه لانهم مواليه اذ ليس لهم مولى غيره الا من كان من اولاد  
مويات له وآبائهم موال لغيره ولا يدخل مولى مواليه لتوسط من هو اولى  
بولايتهم منه ولا مولى الموالاة مع مولى العتاقة ولا مع اولادهم ولو لم يكن له  
سوى مولى الموالاة استحق حينئذ استحساناً ولو مات أبو الواقف وابنه  
او أخوه وله موال وورث ولا هم لا يدخلون مع مواليه فيه ولا مع اولادهم  
بعد موت آباؤهم ولو كان له مولى موال ولايه موال قد ورث  
ولا هم تكون الغلة او الى مواليه دون مولى أبيه ولو لم يكن له موال  
وله مولى الاب قال أبو يوسف تعطى الغلة لمولى الاب وبه أخذ هلال  
رحمه الله وهو استحسان ولو قال على مولى واولادهم ونسبهم دخل في  
الوقف حينئذ اولاد بنات مواليه ولو لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب  
لشمل القسمل الذكور والاناث ولو قال على مولى الذين وليت نعمتهم  
تكون الغلة لكل من اعتمقه وان يناله العتق من جهته لا غير فلا يدخل  
اولادهم فيه لانهم ليسوا بمن ولي نعمتهم وانما صاروا موالى بالجر ولا يدخل  
مبترك الولاد فيه اعدم خلوص ولائهم ولو قال على مولى ومولى أبي  
او أهل بيتي كان كما شرط ويدخل فيه مولى ابنه وأبيه دون مولى أخواله  
الا ان يكونوا من أهل بيته في حينئذ تدخل مواليهم ولو قال على مولى وله  
موال اعتمتهم او والاهم وله موال اعتموه لا يستحق أحد منهم شيئاً من الغلة  
وتكون للمساكين كما لاتصح الوصية لهم لعدم جواز عموم المشترك ولا احد  
بعينه لعدم جواز الترجيح بالمرح ولو زوج الواقف عبده بجمرة فمات

منه بولد ثم اعتق عبده دخل الولد مع أبيه في الوقف وكذلك لو زوج معتقه  
 به بعد الغيبة مات منه بولد يدخل في الوقف مادام أبوه عبدا فإذا اعتق يبطل  
 حقه منه لا تجرار ولأنه إلى مولى أبيه وهكذا الحكم لو زوجها بجر الأصل  
 بغيره مات منه بولد فتمناه ولا عنها وقطع القاذي نسبة عنه يدخل الولد في الوقف  
 ومتى ما كذب نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترى معتق الواقف ائمة مع  
 رجل آخر ثم جاءت بولد فادعياه معاد دخل الولد في الوقف اثبتت نسبة منه  
 ولو وقف على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين فأقر زيد بان مقتضاها هذا  
 مولاه وصدقه على عتقه أيام دخل في الوقف لأن الولاء بمنزلة النسب ولو قال  
 على موالى وموالى موالى دخل مع موالى موالى موالى موالى فقط ولا يدخل من  
 بعدهم في الوقف ولو وقف على موالى موالى موالى موالى فقط كانت كل الغلة  
 لمن لم يذكره محمد في السير حربي طلب الأمان أو إليه وله مولات ليس منهن  
 رجل دخلن جميعا في الأمان روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف  
 عن الشعبي رحمه الله أنه قال لا ولاء إلا الذي نعمة وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان  
 البقي رحمه الله والله أعلم

\* (فصل في الوقف على أمهات أولاده ومدبريه ومكاتيبه ومواليه) \* لو قال  
 أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولادي أو قال على  
 مدبري جازالوقف حتى عند محمد بن الحسن أيضا في المنهور عنه وقد وضعه  
 في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لانه كذا وقف لانه كذا  
 وكذا في كل شهر أو في كل سنة في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك في مدبراته  
 وشرطه من مثل الذي شرطه لأمهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة  
 لا يجوز الوقف على أمهات أولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس  
 وقد ينه في المائة دم فلوكا بهض أمهات أولاده عنده والبعض قد  
 زوجهن والبعض أعتقهن تكون الغلة لمن عنده ولما زوجت دون  
 المعتقات وإن مات المولى لأنهن صرن مولات له ويدخل فيه من يحدث  
 له من أمهات الأولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد رحمه الله سمعت أبا يوسف  
 يقول في رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وله أمهات أولاد عنده وأمهات  
 أولاد قد أعتقهن في صحته وأمهات أولاد قد أعتقهن في مرضه القياس في

هذا على وجهين أحدهما ان يكون الثلث لامهات اولاده الا لا يمكن ان يكون  
 اعتمقهن ويعتقن بموته دون من كان اعتمقهن في حياته والثاني ان يكون  
 الثلث لهن جميعا لانه يقال لها بهد العتق أم ولد فلان ويقال لها مولدة فلان  
 ويكون صادقا في الاطلاق ويقال هذا ابن مهيبة فقد افترق اسم أم  
 الولد واسم المهيبة وان كانت أم ولدا اعتقت واحسن هذا كما عندنا  
 والله أعلم ان يكون لامهات اولاده الا لا يعتمقن بموته وان كان قد اعتمق  
 كل امهات اولاده في حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا والله أعلم ولو وقف  
 على امهات اولاد زيد أو على مدبراته كان حكمهن كحكم وقفه على امهات  
 اولاده ولو قال على سالم بمولود زيد ومن بعده على المسا كين جاز الوقف  
 وتكون الغلة تبعا لسالم ثم ادم في مائة زيد فهي له واذا باعه تنتقل معه الى  
 مشتريه لان الوقف عليه الا ترى ان قبول الوقف وردة اليه لا الى سبه  
 فلو ملكه الواقف بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمسا كين حتى  
 لو باعه الواقف لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف  
 وصار للمسا كين ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر بطل حقه من الوقف  
 بقدر حصة الواقف منه وكانت للمسا كين فاذا اعتمق يكون له من الغلة بقدر  
 حصة شريك الواقف والباقي للمسا كين وهذا بناء على القول بعدم جواز  
 الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لاماته او امهاتهن فهو  
 كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والقتوى على  
 قول أبي يوسف ولو وقف على فلانة أم ولد زيد وعلى فلانة مدبرة بكر وعلى  
 فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن على المسا كين تكون الغلة بينهما اثلاثا  
 فما أصاب المدبرة وأم الولد كان اسميدهما وما أصاب المكاتبة كان لها دون  
 المولى فلو عجزت وردت الى الرق بأخذ سيدها حصتها ولو أدت فاعتقت  
 صارت حصة تمامها كالأما وهكذا الحكم اذا اعتقت المدبرة وأم الولد بموت  
 سيدهما والله تعالى أعلم

مطلب شرط الغلة  
 او سيده كانه  
 لنفسه

\* (باب الوقف على فقراء غير انه وعلى زيدة مائة مائة ثم من  
 بعده على غيره ثم من بعده على المسا كين) \*

لو قال أرضي هذه صدقة مرفوعة لله عز وجل أبدأ على فقراء بني يرائي ومن

بعدهم على المساكين صبح الوقف وتكون الغلة على قول أبي حنيفة للفقير  
 الملاصقة داره لداره المساكن هو فيها التخصيصه الجار بالاصق فيما لو أوصى  
 بغيره بثلاث ماله والوقف مثلها وبه قال زفر وتكون لجميع السكان في الدور  
 الملاصقة له الاسرار والعبيد والذكور والاناث والمسلمون وأهل الذمة  
 فيها سواء وبهد الابواب وقربها سواء ولا يعطى القسيم بعضادون بعض بل  
 يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قولهما تكون الغلة للجيران الذين تجتمعهم محلة  
 واحدة لقوله عليه السلام لاصلاة الجار المسجد الا في المسجد وقسر عن يسع  
 النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم في مسجدين صغيرين متقاربين  
 لا يخرجهم من ان يكونوا أهل محلة واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين وتباعدا  
 ما بينهما فانه يصير أهل كل مسجد جيرانا على حدة والامصار التي فيها القبائل  
 ان قال على قراء جيرانى من بنى فلان ونسبهم الى أب قريب ككالفخذ  
 او البيت يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان والى قبيلة فكذلك في  
 القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب وللموالي  
 والسكان اذا كانوا اقراء لان معنى كلام الناس على هذا عرفاني وصاياهم  
 فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال رحمه الله ومن انتقل من جوار الوقف  
 أو استغنى سقط سهمه والعبارة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة  
 فن كان في ذلك الوقت جار او فقهير استحق والافلا الوقت محي الغلة اذ لو  
 اعتبر وقت محيها لربما أعطى الأغنياء منهم وانه خلاف الشرط ولو انتقل  
 الواقف الى محلة او بلدة أخرى واتخذ فيها ادار الاقامة انتقل الوقف معه  
 وكانت الغلة بغيره وقت القسمة وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه  
 ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقل ورثته منها  
 أو باعوها ولو خرج مسافرا فمات في سفره قبل ان يتخذ سكنا في بلد تكون  
 الغلة لجيران داره التي سافر منها ولو كان له داران وله في كل منهما  
 أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سواء كانتا في محلتين أو بلدين  
 أو مات في احدهما ولو مرض الواقف فوله ولده او احد اقرابه الى محلة  
 اخرى فمات عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله  
 عنهم وانما هو بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له اخوة واخوال فقراء وهم من

جيرانه استحقوا أيضا بخلاف اولاده واولادهم وابويه وجمده وامرأته ومن  
 مثلهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا وعدم اعطاء ولدا الولد والجد استحقان  
 وفي القياس يعطون ولو كان ساكن في داره فتزوج امرأة وانتقل الى بيتها  
 ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان  
 بين اظهريهم وهكذا حكم وقف المرأة ولو كان للواقف جيران ولو احدهم منهم  
 منزل آخر في محلة اخرى فانه يستحق من الغلة ولا يطل حقه به بعد منازله  
 ولو ادعى كل من أهل محلتين انهم جيران الواقف كان اليان في ذلك الى  
 الواقف ان كان حيا والا كاهم القاضي اقامة البينة على دعواهم فمن  
 برهن منهم قضى له بالغلة وان برهنوا قضى بهم الاقريقين الجوارانه كان جارا  
 لهم بان كان له بيتان في محلتين عند الوقف ومن ادعى الاستحقاق لافقر  
 والجوارو كانا مجهولين او أحدهما كاف البينة عليهما او على مجهولهما  
 ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدهما على وجوههما صرفت الغلة الى  
 زيد المدة المقدرة ثم بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك  
 لو وصى بغلته الرجل بعينه أيام حياته وارضى ان تكون وقفاً بعد موت  
 ذلك الرجل على وجوههما وكانت تخرج من الثالث لزم الورثة تنقيذ  
 الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو وصى بغلته الرجل عشر سنين بعد  
 موته وليس له وارث سوى ولد واحد فتال الولد وقت هذه الضبعة بعد المدة  
 المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل وقت ارضي هذه  
 بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا يصح لعدم كونه مبتوتارا لله أعلم

• (باب الوقف في أبواب البر من الصدقة والاحجاج  
 عنه والغزو وما اشبهه) \*

لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابر تصرف غلته في كل سنة الى  
 الفقراء والمساكين او قال في ختان ايتامهم او كسوتهم وكسوة ارامهم  
 او قال في اصلاح القناطر والحدود بمصر مثلا او قال يشتري بالغلة ا كسبة  
 وثياب ويكسي بها فقراء المسلمين او قال على فقراء أهل السجن الفلاني  
 في البلاد الفلاني او قال في كفارات ايمانى وفي زكاة كانت على او قال في  
 قضاء ديني او قال يحج عنى عشر حجج او قال يغزى بالغلة عشر غزوات ثم بعدها

تكون الغلة للمساكين صح الوقف ووجب صرف غلته على ما شرطه الواقف  
ولو قال أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَائِرِ سَبِيلِ  
الصَّدَقَاتِ وَوَجْهٍ الْبَرِّ وَالْخَيْرِ تَقْسِمِ الْغَلَّةَ عَلَى عِثَابَةِ أَهْلِهِمْ أَنْ جَعَلَ الْفُقَرَاءَ  
وَالْمَسَاكِينَ بِسْمِ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ وَاحْتِيارِهِ لَالٍ وَعَلَى تَعْنِيَةِ  
أَنْ جَعَلَ الْأَسْمَاءَ مِنْ كَأُورٍ وَابْنِ عَجْمٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَجْعَلُ لَهُمْ مَسْمُومًا أَوْ  
سَمًّا مَانًا وَيَسْقُطُ مِنْهُمَا الْعَامِلَانِ عَلَيْهَا وَالْمَوَانَةُ قُلُوبُهُمْ وَيَجْعَلُ لِأَكْلِ نَوْعٍ مِنَ  
الرِّقَابِ وَمَا بَعْدَهُمْ مَسْمُومًا وَلَوْ جَوَّهَ الْبَرَّ وَالْخَيْرَ ثَلَاثَةَ أَهْمٍ وَلَوْ ذَكَرَهُمْ فَقَرَأَ  
قَرَابَتَهُ مَثَلًا يُوْخَذُ عَدَدُ رُؤُسِهِمْ فَيُضْمُ إِلَى الثَّمَانِيَةِ وَالْقِسْمَةُ فَمَا بَلَغَ تَقْسِمِ الْغَلَّةِ  
عَلَيْهِ وَإِيسَ لِلْقِيمِ أَنْ يَزِيدَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى بَعْضِ بَلِّ يَقْسِمُهَا عَلَيْهِمْ بِالسُّوْبَةِ  
لِكَوْنِهِ مُطْلَقًا بِالْوَصِيَّةِ دُونَ الزَّكَاةِ وَلَوْ قَالَ هِيَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ  
فَأَحْتِاجُ وِلْدِهِ أَوْ وِلْدَانِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ يَصْرِفُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَلَّةِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ  
عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ فَاحْتِاجُ  
وِلْدِهِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَلَّةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَأَقْوَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً وَرَحِمٌ مَحْتِاجَةٌ فَيَكُونُ وِلْدُهُ وَقَرَابَتُهُ أَحَقُّ وَلَكِنْ  
لَا يَتَّبَعِينَ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لغيرِهِ وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ قَاضٍ بِلِ عَلَى وَجْهِهِ  
الِاسْتِخْبَابِ وَالْإِفْضَالِ وَلَوْ عَزَلَ الْقَاضِي أَوْ مَاتَ يَجُوزُ لِمَنْ يَلِي بَعْدَهُ أَنْ يَجْرِبَهُ  
عَلَيْهِ وَإِنْ يَطْلُبُهُ أَدَمٌ كَوْنُ قَبْلِ الْأَوَّلِ قِضَاءً وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ اسْتَعْفَى سَقَطَ  
وَحُكْمُ وَرَثَتِهِ كَحُكْمِهِ إِنْ كَانُوا أَقْرَابَ الْوَاقِفِ وَكَذَلِكَ جَدِيرَانِ الْوَاقِفِ  
إِنْ كَانُوا أَفْقَرًا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَوْ الْقِيمِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْغَلَّةِ مَا يَرَاهُ وَلَوْ كَانَ  
عَلَى الْوَاقِفِ دَيْنٌ لَا يُوْفَى دِينُهُ مِنْ غَلَّةِ هَذَا الْوَقْفِ وَلِلْوَالِي تَقْدِيمُ الْمَوَالِي  
كَتَقْدِيمِ الْأَقْرَابِ وَالْجِيرَانِ وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً بَعْدَ  
وَفَاتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ جَازَانِ يَصْرِفُ مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَلَيْسَ هَذَا  
بِوَصِيَّةٍ لَهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ لِلْفُقَرَاءِ بِمُخْلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ  
لَا يُعْطَى وِلْدَهُ أَوْ صِلْبَهُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَوْ قَالَ بَعْضُ فَقْهَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَا يُعْطَى أَحَدٌ  
مِنْ يَرِثُ الْوَاقِفَ شَيْئًا مِنَ الْغَلَّةِ لِجَعْلِهِ وَصِيَّةً وَهِيَ لَا تَصْحُحُ لِوَارِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

\* (بَابُ الْوَقْفِ عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَحْتِاجُ قَرَابَتِهِ

يُرَدُّ الْوَقْفُ إِلَيْهِمْ) \*

لوجعل أرضه ووقفه على زيد وولده ونسبه وعقبه ثم من بعدهم على المساكين  
على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة زيد وأولاده  
ومضى احتياج بعض قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط في رده اليهم احتياج كلهم  
لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم بخلاف ما لو قال ان  
احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا يرد الى  
عمرو والابعد احتياج جميع ولد بكر لانه لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها  
الى عمرو ومحتاجا كان او غنيا وصار بمنزلة قوله جعلت أرضي هذه صدقة  
موقوفة على المساكين مادام ولد زيد حيا فاذا مات وترد الغلة الى عمرو فانها  
لا ترد اليه ما بقي منهم أحد وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال  
فان احتاج ولدي أو ولد ولدي او مولى ترد اليهم واحتياج البعض منهم فقط  
فانهم ترد اليهم واذا استغنوا قطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى  
قرابته الفقر والحاجة وأنكر الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا  
الوقف والا فلا ولو وقفها على النسب قرأوا المساكين أو في الحج عنه في كل  
سنة أبدأ على انه ان احتاج جده انه ترد الغلة اليهم فاحتياج البعض منهم فقط  
استحقوا الغلة كلها والله تعالى أعلم

\* (باب وقف أرضين على جهتين واشترط النفقة من غلة احدهما  
على الاخرى أو تكميل ما سمي للموقوف عليه احدهما  
من الاخرى) \*

لو وقف أرضه على زيد ونسبه وعقبه ووقف أرضا أخرى على وجوه سماها  
وعلى ان يتفق من غلتها على الأرض الاخرى في عمارتها واصلاحها صح فلو  
شروط ان يكون من غلة احدها الزيد في كل سنة ألف درهم واعمرو في كل  
سنة خمسمائة درهم وليكره بذلك ما يبق من غلتها في كل سنة اربعة مائة  
درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى بكر اربعة مائة درهم تم له الاربع مائة من  
غلة الأرض الاخرى ثم يصرف ما يبق من غلتها في وجوه البر تصرف غلة  
الأرضين على ما شرط فان لم يفضل بكر شي من غلة الأرض التي شرط له منها  
الاربعمائة تعطى كلها من غلة الأرض الاخرى وان صدر منه بالذم تم له  
من الأرض الاخرى ك ما لو وقف أرضين وقال يعطى زيد من غلتهما

الارضين ألف درهم وما فضـل يصرف في كذا فان خرجت احداهما ألفا ومائة مثلا ولم تخرج الارض الاخرى شيئا فانه يعطى زيد الالف كما هي من غلة هذه الارض وليس المراد ان يعطى من غلة كل أرض خمسة مائة بل المقصود ان يعطى القائمهما أو من احدهما ولو قال يتفق على أرض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما يحتاج اليه ويعطى فلان كذا او فلان كذا تقسم الغلة على القوم المسوين وعلى ما يحتاج اليه انفق تلك الارض في ضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعل اعمارها والباقي لمن سمي والله أعلم

\*(باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى واليتيمات والابكار)\*

لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ذكرًا كان أو أُنثى بشرط كونه فقيرا لان قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الخ وقد خص بهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك ههنا ومن احتمل او حاضرت منع منها القول الذي عليه السلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بنى فلان أبدأ فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء أو اغنياء أو محتلطين بلعلا اياه لا يتام معينين وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سواء كان موجودا وقت الوقف او وجد بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله اياه للمساكين واذا خصه ببيتام بنى فلان ينبغي ان يؤكد بقوله على الفقراء منهم دون الاغنياء واذا لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم يتامى يهودا اليهم الا يبق فيه لاحد مطعون ولو ووقفتها على الفقراء من يتامى أهل بيته الموجودين ومن سجدت فاذا انقرضوا او استغنوا تكون الغلة للمساكين وكلما حدث فيهم يتامى يهودا اليهم ثم اذا لم يبق فيهم أحد او استغنوا كان للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ تجرى غلتها على يتامى قرابته من قبل أبيه وأمه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقها كل من كان موجودا يومئذ غنيا كان او فقيرا ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء أو اغنياء اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون

باب كون الاستغناء  
فرضا حكما كالانقراض  
بقبي في صرف الوقف  
من بلى المنقرض

يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة لفقراء منهم دون  
الاعنياء وللانبياء ان يعطيم لمن شاء منهم ثم في ما صاروا يخصصون تشاركهم  
الاعنياء فيها ولو قبدهم بالفقراء استحقها الفقراء منهم دون الاعنياء  
وينارل الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها ولو قال أرضي هذه صدقة  
موقوفة لله عز وجل أبدا على ارامل بنى فلان ثم من بعدهم على المساكين صح  
الوقف واستحق الغلة الا ارامل يوم الوقف والحادثات بعده سواء كن يحصين  
اولا يحصين وهي للتقيرات من دون الغنيات قياسا له على الوصية بثلاث ماله  
لا ارامل بنى فلان فانه للفقيرات من دون الغنيات سواء ~~كن~~ يحصين  
اولا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهم بالسوية وان كن لا يحصين  
أعطى القسيم الغلة لمن شاء منهم وينبغي للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات  
من دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لا ارامل أهـ ل بنى اوقاف لا ارامل  
أقاربي وينبغي ان يؤكده كما تقدم في المتأخرى والارملة كل امرأة ماتت  
عنها زوجها وطلقها بعد ما بلغت مباح النساء دخل بها او لم يدخل فمن لم تكن  
حاضرت وقت طلاقها او موت زوجها لا تدخل في الوقف لان اسم اليتيم لم يزل  
عنه ابعدا فلا تكون يتيمة وارملة في وقت واحد ولو قال أرضي هذه صدقة  
موقوفة لله عز وجل أبدا على أياي قرابتي أو قال أياي بنى فلان فان ~~كن~~  
يحصين يصح الوقف ويجرى غلته عليهم وان كن لا يحصين لا يصح عليهم لانا  
لا ندري ان تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه بمنزلة قوله  
جعلها وقفاً على بنى شيبان او بنى قميم وبنو قميم او شيبان أكثر من ان يخصصوا  
فلا يصح الوقف عليهم وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاص ولم يذكر  
الفرق بين الارملة والايمة وما بعدهما وهو محل تأمل والايمة كل امرأة جومعت  
بشكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة باغت مباح النساء او لم تبلغ  
ومن لها زوج ليست بأيم اقول النبي صلى الله عليه وسلم الايمة أحق بنفسها  
من وليها والبكر تستامر واحتج أصحابنا على دخول الصغيرة التي جومعت  
ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه لما أراد ان يهاجر بامعاشر قريش من  
احب منكم ان تنأيم امرأته فليطلق هذا الوادي فتابعه منهم أحد فهذا  
يدل على ان الايمة هي التي قد اعت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب

من الرجال الا ان الاعزب يطاق على الذي لم يجامع قط وعلى الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها واما اليم فانه لا يطاق على المرأة الا بعد الجماع ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداعلى كل ثيب من قرابتي اوقال من بنى فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن يحصين يكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف واكل من يحدث بعده وان كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين لانه لا يدري ان تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه على الاحصاء وعدمه في وقت قسمة كل غلة والثيب كل امرأة جومت ولو بجماع والزوج والبلوغ والغنى وعدمهم في كونها ثيبا سواء ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قرابتي اوقال من بنى فلان ومن بعدهن على المساكين فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما بنى منهن أحد ويستوى فيهما من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدأ وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل ويكون للمساكين والبكر كل امرأة لم تجامع بينكاح ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة سواء وزوال عذرتهم ابيض اوعله لا يخرجها من حكم الابكار اذا بكرهى التي لم تبكرها الرجال ولم تجامع والله أعلم

\* (باب أوقاف اهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين) \*

الاصـل في هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف عليه قرية عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه وما كان قرية عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه فلو قال ذمي يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداعلى ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى ابدأ ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمي من المساكين وان سمي مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم الى الله تعالى وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين اهل دينه ولما كان المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة جاز صرفها لمساكين

اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الزمة ولو عين مساكين أهل  
 دينه تميزوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القسيم في غيرهم يكون ضامنا  
 لما فرق لمخالفة الشرط وان كان أهل الزمة ملة واحدة اتعين الوقت بمن يمينه  
 الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من  
 الفقراء فيه حق ولو جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نارا أو وقفها أو ارضا  
 له على ما ذكرنا على القسيسين أو الرهبان وأشهد على أنه أخرجهما عن ملكه  
 للوجه الذي هي في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر أمواله  
 تورث عنه بعلمونه وكذا الوجه لداره مسجد الأمامين أو وصي بان يحج  
 عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به أهل الزمة الى الله تعالى  
 ولو اوصى الذي انبنى داره مسجد القوم باعيانهم أو لاهل محلة باعيانهم  
 جاز استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذلك يصح الايصاء بمال لرجل  
 يمينه ليحج به لكونه وصية لعين ثم ان شاء حج بذلك وان شاء ترك ولو وقف  
 أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا أو على القاعين بها كان باطلا بخلاف  
 ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فإنه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها  
 على مصالح بيعة كذا من عمارة وممرمة وامراج واذا خربت واستغنى عنها  
 تكون الغلة لامراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف  
 وتكون الغلة لامراج أو للفقراء والمساكين ولا يتفق على البيعة منها شيء  
 ولو انهدمت بيعة أو كنيسة من كائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك  
 الموضع كما كانت وان قالوا فنقولها الى موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها  
 في ذلك الموضع على قدر البناء الاقول وينعون عن الزيادة عليه فقولوا يجوز  
 اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكك لان المنع عن الأدنى  
 يستلزم المنع عن الأعلى والى جواب انه لما أقرهم عليها الامام فقدمه عليهم  
 بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فإنه انشاء فعل فلا يجوز الا على ما ذكر  
 من أصل الباب ولو وقفها على ان يجهزها بالفزاة فان كان في غزو قوم  
 مخالفتين لمذهبها وجهل آخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان  
 كان في غزو قوم مخالفين لاهل دينه وكان أهل دينه مما يتقربون بغزوهم  
 جاز عليهم ولو وقفها في أبواب البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع

والكتائب ونحوها مما هو من أبواب البر عندهم فقط ولو وقفها على أكتاف  
موتاهم وحرق بقرهم صح وصرفت غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء  
جيرانه صرفت الغلة إلى كل فقير من جيرانه مسلما كان أو ذميا ولو وقف  
داره على أن يسكنها الفقراء من أهل دينه فإذا استغنوا عن سكنها صرفت  
غلتها للفقراء صح وكان على ما شرطه وكذلك لو عين غلته لاقوام معينين  
أو لأهل بيته أو لقرابته أو لأولاده أو لفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فإنه  
يصح ويدخل فيه من أهل بيته وقرابته كل من يناسبه إلى أقصى أب له أدرك  
الإسلام كالمسلمين لأن من يناسبه إلى هذا الأب معروف فيدخل ولده  
لكونه ولده معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن  
يوجد بعده أيضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه أبدا على أن من  
أسلم منهم فهو خارج عن الوقف كما قال ولو كان نصرانيا وقال من  
انتقل من دين النصرانية إلى غيره فهو خارج عنه فأسلم بعضهم وتمود بعضهم  
وتجسس بعضهم خرجوا من الوقف ولو وقف الذي أرضه ثم جدد الوقفية  
وشهد عليه اثنان من أهل دينه أو من غير أهل دينه وهما عدلان في دينهما  
أو مسلمان على شهادة ذميين على إقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد  
ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على إقراره بذلك لا يجوز إحداهم جواز  
شهادة أهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عرفت من  
الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والإخراج واستثنى  
الغلة لنفسه وغير ذلك جاز للمسلمين ووقف نسائهم صحته وفسادها  
كوقف رجالهم وإسلامه بعد الوقف مما يزيدنا كيدا وأما الصائفة فهم  
عند أبي حنيفة بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم أحكامهم  
وقال غيره إن كانوا ذميين ممن يقول ما يملكه إلا الدهر فهو من صنف من  
الزنادقة والتحقيق أن الاختلاف فيهم لفظي لأن كلاً أوجب فيهم بما ترجح  
عنده انهم عليه وأما الزنادقة فقد اختلف أصحابنا في الذي الذي يتزندق  
فقال بعضهم إنهم على ما اختلفنا من ذلك ونضع الجزية عليه لأننا لو ذهبنا نأخذ  
بالرجوع إلى الذي كان عليه فإما نرده من كفر إلى كفر وإنه لا يجوز وقال  
بعضهم لا يقر عليها وأما الحرابي المسلمان فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي

ثم لا يطل برجوعه الى داره ولا بجوته عنده نا ولا باطله اياه قبل عوده الى داره  
ولا برجوعه اليها نانيا بامان ولو اوصى بكل ماله صح لان ورثته كالوقف  
بالنسبة اليها لا تقطع حكمنا عنهم

• (فصل في اقرار الذي يارض في يده ان مسلما او ذميا وقفها على وجوه سماها  
ودفعها اليه) \* لو اقر ذميا في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفة هار جمل  
مسلم في ابواب البراءة قال في بناء المساجد اوفى ا كفا ان الموقى او قال غير ذلك  
بما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى صح اقراره على الوجه الذي اقر به ان  
المسلم وقفها عليه وصرفت غلته فيه ولو اقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها  
على البيع والكابس وما اشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى  
يطل اقراره وتكون الارض كلها بيت المال ولو اقر في مرضه الذي مات  
فيه ان رجلا مسلما كالهدى هذه الارض وقفها وسلمها اليه فان كانت تخرج  
من ثلث ماله نفذ اقراره به على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان مقداره  
ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر ان وقف ثم ينظر الى الجهة التي اقر ان  
المسلم وقفها عليهم فان كانت مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك  
المقدار على الوجه الذي ذكره وكان وقفا والا كان بيت المال ولو اقر في  
صحته ان ذميا وقفها وسلمها اليه بصح اقراره فيه ان ذكر وجهها يجوز الوقف  
عليه والايطل اقراره وتكون كلها بيت المال لكونه لم يسم اها مالكا  
ولو اقر بذلك في مرضه وذكر جهة لا يصح الوقف عليه ا يخرج منها مقدار  
ثلاثة اشماله فيكون بيت المال والباقي لو دنته ولو اقر ان مسلما و نصرا نيا  
وقفها وهما مالكان اها يوم الوقف كان التمسك به والحكم في هذا الاقرار  
كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو اقر بان الواقف اها واحد ولو ان مسلما  
وذميا في يده ما ارض ف اقر المسلم بان مال كها وقفها فان ذكر وجهها  
لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا ويخرج النصف من يده  
فيكون بيت المال ان كان اقراره في صحته وان كان في مرض موته لم ينفذ  
اقراره على ورثته في النصف الذي في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلى  
هذا التفصيل اقرار الذي فيها في يده من النصف والله تعالى اعلم

• (باب الارتداد بعد الوقف) •

لو وقف رجل مسلم أرضه على المساكين أو في الحج عنه في كل سنة أو الغزو  
عنه أو في كفان الموتى أو حفر القبور وما أشبه ذلك مما يتقرب به إلى الله  
تعالى ثم ارتد وقتل أو مات على ردة بطل وقفه وصار ميراثا عنه لم يبرط عملها  
والوقف قربة إلى الله تعالى فلا تبقى معها وإن عاد إلى الإسلام لا يعود إلى  
الوقفية بمجرد العود فان مات قبل أن يجرد فيه الوقفية كان ميراثا عنه  
ولو جاهد أو قتل على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد  
ذلك عن الإسلام مات أو قتل عليها يبطل الوقف وترجع ميراثا فان قيل  
كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعياهم قلنا قد جعل آخره للمساكين  
وذلك قربة إلى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به إلى الله تعالى بطل الباقي لأنه  
لم يبطل ما جاهد الله له المساكين بارتداده فكانه وقف ولم يجعل آخره للمساكين  
وإذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه إلا يجعل آخره لهم  
وكذلك لو وقف على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على بنى فلان أبدا  
ثم من بعدهم على المساكين فإنه يبطل بموته مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان  
وقفه باطلا لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده  
حتى لو قتل على ردة أو مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلا  
والحفظ عن أبي يوسف أنه وشراؤه واستجاره ونحوه جائز قال الخفاف  
لم يرو عنه فيما يتقرب به إلى الله تعالى شيئا عرفه وقال الأثرى أنه لو وصى  
بعق عبده أو وصى بحج أو بعسرة أو وصى للمساكين بشي إن ذلك باطل  
لا يجوز لأنه لا يملك من ماله شيئا بعده ماله فكيف تجوز وصيته بحج أو بغزو  
أو بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب إليه بذلك نسأل الله الثبات على الدين والموت  
على الإسلام بحجاء النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله  
وأصحابه الأئمة العظام البررة الكرام والحمد لله على التمام

قال المؤلف رحمه الله \*

وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصريح في يوم الخميس  
خامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة على يد جامعته إبراهيم بن موسى  
ابن أبي بكر بن الشيخ هلى الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة المحروسة  
وحسينا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا واليك المصير

ثم كتبت بعد هذه النسخة نسختين آخرين والحمد لله وحده

بعد حمد الله على آياته والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل  
 الى الله بالجاه القازوقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقي خادم تصحيح كتب  
 العلوم بدار الطباعة الكبرى المصرية أعانه الله على هذه الصنعة ظافرا  
 بكل أمنية مرضية تم بعون المنزه عملا بليق من الاوصاف طبع كتاب  
 الاسعاف فى الاوقاف مصححا على أصل المؤلف المنزه عن تحاريف المحرف  
 بالمطبعة الكبرى المصرية ذات المحاسن البهية المتوفرة دواعى مجدها  
 المشرفة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت الافواه بانقيته ووافق جميل  
 سعيه حسن طريقته زب المعارف المشهورة والعوارف المشهورة  
 والتدبير الجليل الجليل جناب العزيز الخديوى اسمعيل لازال متمتعاً بقاءه  
 انجباله الكرام واشباله العظام الفخام مشهولاً بطبعه بإدارة رب الفطانه  
 سعادة حسين بك ناظر المطبعة والكاغدخان وادارة وكيله السالك

جادة سبيله من عابه اخلاقه تثنى حضرة محمد افندى حسنى

وملاحظة ذى السعى المجدى حضرة أنى العينين افندى

وكان تمام طبعه العديم المثال فى او اخر شوال

سنة اثنين وتسعين ومائتين والف من هجرة

من خلقه الله على أكمل وصف

صلى الله وسلم عابه

وآله وكل منتم

اليه